

7937 - حكم من حلف بالطلاق أو التحرير أنه لم يقل كلاماً وهو

شاك هل قاله أم لا - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول تшاجرت مع ابن عمتي والسبب قوله انك قلت لاهلي كذا وكذا. وانا لا اعرف هل قلت هذا الكلام ام لا. وقلت تحرم علي زوجتي باني لم اقل هذا الكلام - [00:00:00](#)

وبعد ذهابه بدأت افکر هل زوجتي حلال ام طلاق؟ برغم اني لا اعرف هل انا قلت الكلام الذي ذكره ابن ام لم اقل واليوم انا في حيرة ارشدوني جزاكم الله خير الجزاء - [00:00:18](#)

اذا كنت قلت ذلك لقصد ان يشبهه عنك وان يصدقك ولم ترید تحرير اهلك ولا طلاق اهلك. وانما قلت ذلك ليصدقك وليعذرك وينتهي النزاع بينكما فليس على عليك طلاق ولا تحرير - [00:00:36](#)

ولكن عليك الكفارة كفارة اليدين وهي وهي اطعام عشرات المساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هذا هو الواجب في مثل هذا في اصح قول العلماء ان التحرير والطلاق اذا كان المقصود منه - [00:00:54](#)

الحث او المنع او التصديق او التكذيب واجا القصد وتحريم الزوجة ولا طلاقها وانما اراد المطلق او المحرم تصديق اخيه او منع من كذا او بل حتى على كذا سوف يكون كفارة المسلمين - [00:01:11](#)

فاما كنت اردت بذلك ان يصدقك وان ينتهي النزاع وان ترضيه بما قلت وان كنت لا تعلم الواقع فانت في هذا لا كفارة في اليدين فقط ولا يقع الطلاق ولا يقع التحرير - [00:01:29](#)